

شرح «لب الأصول» الكتاب الرابع [القياس] (4) الفرع.

حسام لطفي

فلو قد دقت من حلواه طعماً لا اثرت التعلم واجتهدت يشغلك عنه هوى مطاع ولا دنيا بزخر فيها فتنتان ذقت من حلواه طعماً لا اثرت التعلم واجتهدت ولم يشغلك عنه هوى المطاعم ولا دنيا بي زخرفها فتنت الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. فهذا هو المجلس الرابع من شرح كتاب القياس من لب الاصول لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله رضي عنه نفعنا بعلوم في الدارين. وكنا وصلنا لقول الشيخ رحمه الله - 00:00:40 الف الفرع وهو المحل المشبه في الاصح قال رحمه الله الثالث يعني من اركان القياس وهو الفرع ومعنى المحل المشبه يعني المقيس. هو المحل المقيس على الاصل. او المحل الذي نلحقه به - 00:01:00

الاصل. مثال ذلك النبيذ والخمر. الخمر عندنا هو الاصل. ذلك لأن حكمه قد نص في كتاب الله تبارك وتعالى. لكن النبيذ الان نريد ان نعرف نريد ان نعرف ما حكمه. اذا وجدنا ان هذا - 00:01:22

انابيذ مسکرا كما هو الحال في الخمر. فالحكم في هذه الحالة اننا نلحق هذا النبيذ بهذا الخمر بجامع الایه بجامع الاسكار. يبقى اذا الفرع هو الحكم المشبه يعني المقيس. او هو الحكم المشبه بالاصل - 00:01:42

او هو المشبه بالاصل كالنبيذ في قياسه على الخمر في الحرمة. قال الشيخ رحمه الله تعالى والمختار قبول المعارضة فيه بمقتضى نقض الحكم او ضده. ودفعها بالترجيح. وهذه هي المسألة الاولى التي تكلم عنها الشيخ رحمه الله فيما يتعلق - 00:02:02 الفرع. المسألة الاولى وهي ان المعارضة في الفرع تقبل بما يقتضي نقض الحكم الذي ذكره المستدل احنا عندنا الان مستدل وعندينا معارض. يأتي مستدل ويقول مسح الرأس في الوضوء ركن - 00:02:24

فيحسن لنا ان نثلثه. يعني ايه يحسن لنا ان نثلثه؟ يعني نمسح الرأس ثلاثة. شأنه باقي اركان الوضوء. فعندينا مثلاً في الوجه يحسن فيه التثليث. اليد يحسن فيه التسليس. غسل الرجلين - 00:02:48

مع الكعبين يحسن فيه التسديد. فقال المستدل مسح الرأس ركن كسائر هذه الاركان. فيحسن فيها كما يحسن في هذه الاركان الایه؟ التسليس ف يأتي ويستدل على ذلك بالقياس على الوجه بجامع الركتبة. يأتي شخص معارض - 00:03:08 ويقول السنة في مسح الرأس الاقتصر على مرة واحدة. لماذا؟ قال بالقياس على مسح الخف. فيقول المعارض مسح الرأس كمسح الخف. فلا يحسن فيه التثليث. فلا يحسن فيه التثليث. يعني لا - 00:03:33

ان يمسح رأسه ثلاثة كما انه لا يحسن ان يمسح الایه؟ الخف ثلاثة. هذا بالقياس والجامع هو ان انهم من جملة ممسوحات فالرأس الواجب فيه المسح وكذلك الخف الشخص المستدل هذا اتي وقرر المسألة فجاء هذا - 00:03:53

معارض وقابل هذا الاستدلال بمعارضة في هذا الفراغ. فالشيخ رحمه الله تعالى يقول هنا تقبل المعارضة الفرع بما يقتضي نقض الحكم الذي ذكره المستدل. يبقى هنا حكم المستدل الممسح ثلاثة. حكم المعارض - 00:04:13

ها الممسح مرة واحدة. يبقى هنا هذه المعارضة مقبولة ولا غير مقبولة؟ هذه المعارضة معارضة مقبولة. فهنالا حظ هنا ان كما قلنا جاء بحكم ان هو سنية التثليث في مسح الرأس. فعرضه المعارض بدليل اخر يثبت نقض هذا الحكم - 00:04:33

وهو عدم سنية التثليث في مسح الرأس بالقياس على مسح الایه؟ على مسح الخوف. وهذا النوع من المعارضة مقبول. لو اتي المعارض بنقض الحكم الذي اتي به المستدل بهذه المعارضة مقبولة. صورة اخرى ان يستدل المستدل على حكم باثباتات - 00:04:53 العلة سورة اخرى وبنقول يأتي المستدل ويستدل على حكم باثباتات علة. فيقول المعارض هناك علة اخرى تقتضي ضد هذا الحكم.

طيب هذه المعارضة مقبولة ولا غير مقبولة؟ قبل ان نعرف هي مقبولة او لا تأتي بالمثال - 00:05:13
مثال ذلك يقول المستدل الوتر واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فحكمه الوجوب. كالتشهد في الصلاة. بجماع ان النبي صلى الله عليه وسلم وازب على ايه؟ وازب عليهما. وازب على التشهد - 00:05:32

في الصلاة وواظب كذلك على الوتر يبقى اذا الوتر واجب كالتشهد. بجماع ان النبي عليه الصلاة والسلام واظب بينهما المعترض ويقول الوتر مؤقت بوقت صلاة مكتوبة. لأن الوتر لا تجوز صلاته الا بعد العشاء. فيكون - 00:05:52

مسلسل سنة الفجر. فسنة الفجر مؤقتة. فلا آآيصح للانسان ان يصلی سنة الفجر بعد ان يصلی الصلاة المفروضة. نتج عن ذلك سنية واستحباب الوتر قياسا على سنة الفجر بجامع ان - 00:06:12

كلا منها يفعل في وقت من اوقات الصلوات الخمس. يبقى هنا المستدل اتي بحكم لعنة المعارض اتي بحكم اخر لعنة اخرى. هل هذه المعارضة مقبولة ولا غير مقبولة؟ نقول هذا النوع من انواع المعارضة ايضا مقبول - 00:06:32

يبقى هنا المستدل جاء بحكم وهو وجوب الایه؟ الوتر. بس دل على ذلك بالقياس على التشهد في الصلاة. لأن النبي عليه الصلاة والسلام وازب على التشهد فكان واجبا. كذلك واظب على الوتر فيكون كذلك الوتر واجبا. فالمعارض هنا اتي بما يثبت - 00:06:52

ضد هذا الحكم هو استحباب الوتر. قال هو مستحب لأن ان صلاة الوتر مرتبطة بصلاة مكتوبة بصلة مفروضة فيكون حكمها الاستحباب هذا النوع من انواع المعارضة ايضا مقبول. يبقى نلاحظ هنا ان المعارض لو انه عارض - 00:07:12

بذكره ما يقتضي ضد حكم المستدل فهذه هذه معارضة مقبولة. وكذلك لو اتي بنقيض حكم الایش مستدل. سورة ثلاثة وهو ان يستدل المستدل على حكم باثبات علة. فيقول المعترض هناك علة - 00:07:32

تقتضى خلاف الحكم. مثال ذلك ان يقول مثلا المستدل اليدين الغاموس قول يأثم قائله فلا الكفاراة كشهادة الزور. شهادة الزور محمرة بالاجماع. وهي من جملة الكبائر. وهو قول يأثم ايش - 00:07:52

يا اسام قائله هل يترتب على ذلك كفاراة؟ هل رتب الشرع على قول الزور كفاراة؟ الجواب لا. كذلك بالنسبة لليدين الغاموس المستدل هنا يقول اليدين الغاموس قول يأثم قائله فلا يلزم كفاراة في اليدين الغاموس قياسا - 00:08:12

على شهادة فيقول المعترض اليدين الغاموس قول مؤكد للباطل يظن به يعني بهذا اليدين الغاموس ان هذا القول حق فهذا يوجب التعزير كشهادة الزور. فقال هذا المعارض بوجوب التعزير. بخلاف - 00:08:32

تدل. المستدل هنا لم يتعرض للتعزير وانما لم يوجب الایه؟ الكفاراة بالقياس على شهادة الزور. فهنا المعارضة غير مقبولة. ليه غير مقبولة؟ لانه لا منافاة بين عدم وجوب الكفاراة ووجوب التعزير. باعتبار - 00:08:54

انهم يجتمعون. باعتبار انهم يجتمعون. فهنا لا معارضة. كيف تعارضه وهو اصلا لم يتعرض لذلك؟ لم يتعرض اصلا للتعزير وعدم التعزير انما تعرض لايش ؟ للكفاراة وعدم الكفاراة. فانت لا تأتي وتتكلم عن التعزير وهو اصلا لم يتعرض للتعزير. فهذه المعارضة غير مقبولة - 00:09:14

قال الشيخ رحمة الله تعالى والمختار قبول المعارضة فيه يعني في الفرع بمقتضى نقىض الحكم او ضده. يعني لو كانت المعارضة هذه في نقىض الحكم هذا يقول بحكمه الآخر لا يقول به او بضده. هذا يقول مسلا بالوجوب - 00:09:34

الآخر بالاستحباب فهذه معارضة مقبولة. اما غير ذلك فهذه غير غير مقبولة. قال بعد ذلك ودفعها بالترجيح قال ودفعها بالترجح يعني اذا جاء المستدل بعلة ثم جاء المعارض وعارضه بعلة اخرى - 00:09:54

وهنا يقبل في دفع المعارضة في دفع هذه المعارضة من المعارض ان يأتي المستدل بترجح لعلته. يأتي المستدل بترجح لعلته. يعني هنا هذا اتي بعلة اللي هو المستدل. والمعارض اتي بعلة اخرى. طيب آآما الذي يرجح علة - 00:10:14

المستدل على علة المعارض ان هو يأتي هذا المستدل بمرجح. مثال ذلك ان تكون العلة التي اتي بها المستدل علة قطعية. والعلة التي اتي بها المعارض علة ظنية. كيف ندفع علة المعارض؟ بمرجح - 00:10:34

طيب ما هو المرجح هنا؟ ان هو لا تعارض بين ظني وايه؟ وقاطعي. فيقدم القطع على الظن. والعالة القطعية كما سنعرف ان شاء الله

ان تكون مسلا منصوص عليها. فهذه علة قطعية. علة ظنية التي تكون مسلا بالصبر والتقسيم - [00:10:54](#)
فهذه علة عن اجتهاد وصلنا اليها بالاجتهاد. فالعلة اذا كانت ظنية لا تعارض العلة اذا كانت قطعية. تقدم هنا العلة القطعية. الحال
الآن ان دفع العلة التي يأتي بها المعتبر بالترجح بالترجح. كما في هذا - [00:11:12](#)

المثال ثم قال بعد ذلك وانه لا يجب الایماء اليه في الدليل. وانه لا يجب الایماء اليه في الدليل. يعني اذا جاء المستدل بعلة فلا
يشترط ان يذكر معها علة الخصم ويدفعها. يكفي ان هو يأتي بالدليل - [00:11:32](#)
ولا يلزمه ان يذكر معه علة الخصم كذلك ويدفع هذه العلة. بل يكفي ان يعرض دليله فقط دون ان يتعرض دليل ايش؟ لدليل الخصم.
وبعض العلماء يرى انه يجب عليه ان يأتي بدليل الخصم - [00:11:56](#)

كذلك هذا الدليل ليس له دليله. فقال الشيخ رحمه الله وانه لا يجب الایماء اليه. ثم قال بعد ذلك وشرطه وجود تمام العلة فيه. فان
كان قطعية فقطعية. او ظنية فطنية. وادون كتفاح ببر بجامع الطا - [00:12:16](#)
وشرطه يعني شرط هذا الفرع. يعني شرط هذا الفرع. شرط الفرع ان يوجد فيه تمام العلة التي في الارض العلة هذه عبارة عن ايش؟
العلة عبارة عن وصف الجامع بين الاصل وبين الفرع. هذه العلة لابد ان تتتوفر - [00:12:36](#)

وبتمامها في الفرع من اجل ان نلحق هذا الفرع بالاصل. وعلى ذلك نقول العلة اما ان تكون مفردة واما ان تكون مركبة العلة المفردة
كالاسكار هذه علة مفردة. فمعنى وجدنا الاسكار في فيما يشرب؟ الحقنا هذا المشروب بالايه - [00:12:56](#)
بالخمر لهذه العلة والعلة المركبة القتل العمد العدوان في ايجاد القصاص. فهذه علة مركبة من مجموعة من الاجزاء فلا يجب القصاص
الا بتتوفر كل هذه الاجزاء فلا بد ان يكون القتل عمدا - [00:13:16](#)

ولابد ان يكون كذلك عدواانا ولا بد كذلك ان يكون هذا القتل لمكافئ غير ولد. لو توافرت هذه العلة بتمامها الحقنا ايش؟ الحقنا الفرع
بالاصل في الحكم. فعلى ذلك لو جاء شخص - [00:13:36](#)
قتل اخر لكن لا على وجه العمد وانما كان على وجه الخطأ. هل يجب القصاص؟ الجواب لا يجب القصاص طيب لو جاء شخص وقاتل
اخر عمدا لكن لاقامة الحد. هل يجب القصاص في حق هذا الشخص؟ الجواب لا. زي مسلا الزاني المحصن. ما حكمه ها؟ الرجم. الرجم
حتى يموت - [00:13:56](#)

طيب هذا الذي رجمه حتى مات متعمد ولا مش متعمد؟ هل فعل ذلك على وجه العدوان؟ الجواب لا. اذا هذا الذي رماه لا يستحق
الايه لا يستحق القصاص لانه ان كان قد فعله عمدا الا انه لم يكن ايه؟ ها متعديا بهذا الذي فعل باعتبار انه فعل ما امر الله تبارك
وتعالى - [00:14:23](#)

به. ولا بد كذلك من المكافأة. فعلى ذلك لو قاتل مسلم كافرا. هل يجب في حقه القصاص؟ لا. لأن النبي عليه وسلام قال لا يقتل مسلم
بكافر. ولا بد كذلك ان يكون القلب غير وارد لهذا الايه؟ لهذا المقتول - [00:14:43](#)
باعتبار انه لو كان واردا له وقتله فلا قوض هنا لا قصاص في هذه الحالة لأن هذا الوالد سبب في وجود هذا الولد يبقى اذا العلة هنا
في وجوب القصاص مركبة ولا هي مفردة؟ العلة مركبة لابد ان تتتوفر جميع هذه الاجزاء حتى - [00:15:03](#)

يتتوفر عندي الحكم في الفرع. فلو جاء شخص وقتل اخر بمثقل. عند الشافعية يقولون هذا فيه القصاص اذا كان عمدا عدواانا ومع
بقية الايه؟ الاجزاء. للي توفروا العلة بتمامها في هذا القتل عند الحنفية يقولون - [00:15:23](#)
هنا لا قصاص. ليه؟ لأن هنا منعوا من اجراء القياس وقالوا القتل بالمحدد غير القتل بالايض فاعتبروا ان القتل بمحدد هذا جزء من
اجزاء العلة. فقال الشيخ رحمه الله وشرطه وجود تمام العلة فيه. قال فان كانت - [00:15:43](#)

قطعية فقطعية او ظنية فطنية. يعني كانت هذه العلة قطعية. القياس القطعي والقياس ظني فالقياس القطعي هو قياس الاولى وهو
ما قطعنا فيه بوجود العلة في الفرع مثل ذلك قياس الضرب على التأكيد بجامع الایذاء. فقال الله تبارك وتعالى ولا تقل لهم اف -
00:16:03

ما العلة في تحريم التأكيد للوالدين؟ العلة في تحريم التأكيد للوالدين هو ما في ذلك من الایذاء. طب لو جاء وضرب والده يبقى هنا

هل نقطع هنا بوجود العلة في هذا الفرع ولا لأنّه يبقى هنا قطعنا بوجود العلة في هذا الفرع - 00:16:32

فهنا القياس قطعي القياس هنا قياس قطعي. لاننا قطعنا بوجود العلة في الفرع الذي هو الاليه؟ اللي هو الضرب. الذي هو الضرب يعني باعتبار ان النص جاء فيه التألف. طيب ما حكم الفرع اللي هو غير منصوص عليه؟ وجدنا ان العلة موجودة فيه وقطعنا بذلك. الاب كما - 00:16:55

قلنا والوالد كما قلنا يتأنزى بذلك فهذا قياس قطعي. والقياس القطعي يشمل القياس الاولوي ويشمل القياس المساوي القياس الاولوي هو ما مثلنا به انفا. قياس الضرب على التأليف. القياس المساوي هي ما تكون العلة فيه - 00:17:18

متتساوية الظهور في الاصل والفرع. مثال ذلك قياس النبيذ على الخمر بجامع ايش؟ الاسكار فالاسكار الموجود في النبيذ هو الاسكار الموجود في الخمر في عصير العنب. فهذا حرام وهذا حرام. القياس هنا قياس قطعي - 00:17:42

ليه هو قطعية؟ عشان احنا قطعنا بوجود العلة في الفرع. يبقى هنا بنقول العلة اما ان تكون قطعية واما ان تكون ظنية القياس المترتب على العلة اذا كانت قطعية هو القياس ايش؟ هو القياس القطعي والقياس القطعي - 00:18:02

اما ان يكون اولويا واما ان يكون متساويا. القسم الثاني هو القياس الظني هو ما يظن فيه وجود العلة في الفرع. احنا قلنا القياس القطعي هو ما قطعنا فيه يوجد العلة في الفرع واما القياس الظني فهو ما يظن فيه وجود العلة في الفرع. القياس الظني -

00:18:22

يشمل القياس الاولون. وما هو القياس الاولون؟ يعني ما كانت العلة في الفرع اخفى منها في الاصل. ماشي كانت العلة في الفرع اخفى منها في الاصل. وذلك كقياس التفاح على البر. في باب الربا - 00:18:42

بجامع الطعم طب ليه هنا؟ قلنا العلة اخفى منها في الاصل. باعتبار ان العلة قد لا تكون الطعم. قد تكون العلة شيء اخر قد تكون العلة فيكون هذه الاصناف ربوية هو انها مقتاتة. او انها مكيلة. كما قال ذلك بعض العلماء. واضح - 00:19:02

فهنا احنا ظتنا وجود العلة في التفاح او في نحو ذلك من المطعومات فقلنا بأنه من جملة الاجناس الربوية. واضح؟ فهذا قياس ايش هذا قياس ظني. ولهذا اختلف العلماء في العلة علة هذه الاصناف. لماذا جعلها النبي عليه الصلاة والسلام من جملة الاقسام او من جملة - 00:19:25

الاصناف الربوية منهم من قال لانها من جملة المطعومات كشافية. منهم من قال لانها مقتاتة ومكيلة ومدخلة. ومنهم من قال غير ذلك فقال الشيخ رحمه الله وشرطه وجود تمام العلة فيه؟ قال فان كانت قطعية فقطعية. يعني فان كانت العلة قطعية يعني قطعنا انها - 00:19:45

موجودة في الاصل فهذا القياس ايش؟ هذا يسمى بالقياس القطعي. والقياس القطعي يشمل الاولوي ويشمل كذلك المساوي قال او ظنية يعني او كانت العلة ها ظتنا وجودها في الاصل. فهنا القياس يسمى بالايش؟ يسمى بالقياس - 00:20:05

الظني ويشمل هذا القياس الاولون. قال كتفاح ببر بجامع الطعم. ثم قال بعد ذلك والا يعارض. يعني ومن شروط الفرع الا يعارض. نتكلم عن ذلك ان شاء الله في الدرس القادم. وان يتوقف هنا ونكتفي بذلك. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمـنا ما -

00:20:25

ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادـا الى لا يمـلي القدوم عليه انه بكل جميل كفـيل وهو حسبـنا ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك على نبيـنا محمد وعلى الله وصحـبه اجمعـين - 00:20:45